جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

وقف المنفعة في قانون الأوقاف الجزائري

" دراسة مقارنة"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون خاصّ

إعداد الطلب :
حمو علي عمر
عبد العزيز عمر

إشـــــراف الأستاذ:
باباواسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمر نسيل	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
باباواسماعيل يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حمودين داود	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2021/09/21م

السنة الجامعية:
1441-1442هـ /2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "

آل عمران الآية 92

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "

رواه مسلم

الشكر و التقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل:

«وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» سورة يوسف آية 76

وقال الرسول ﷺ: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه » رواه أبو داوود

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على رسول الكريم ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات الثناء والتقدير للأستاذ المشرف" يوسف باباو اسماعيل " لقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علي يوما بتوجهاته القيمة، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقيمه .

وفي الأخير أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل الذين كانوا عونا لي في عملي هذا من قريب أو من بعيد لكل هؤلاء ألف شكر.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد قاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع ...

فأهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وهن وقاست وتألمت لألآمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها "أمي الحبيبة حفضها الله"

إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي "والدي أطال بعمره"

إلى سندي وعضدي في الدنيا وعلموني علم الحياة "إخوتي وأخواتي "

إلى كل أقاربي، والأصدقاء

إلى كل أساتذتي على طول المشوار الدراسي ختاما بمشرف هذه المذكرة الغالي " يوسف باباو اسماعيل "الذي علمني خطوات البحث ونصحني ووجهني، وكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد جزاهم الله ألف خير.

إلى من سقط من قلمي سهوا جميعا أهديكم هذا العمل وأسال الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا نعم المولى ونعم البصير

حمو علي عمر

الإهداء

الى من أنار لي درب العلم والمعرفة وحرصا علي من الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي "والديا " الحبيبان الغاليان القريبان إلى قلبي

الى أستاذي الفاضل الدكتور " يوسف باباو اسماعيل "الذي كان لي سندا في انجاز هذه الرسالة

وإلى اخوتي واخواتي الاعزاء

إلى كل أصدقائي الأعزاء

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي له هذا العمل أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

عبد العزيز عمر

المقدمة

مقدمـــــــة:

الحمد لله الواحد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، الذي عمت بحكمته الوجود، ونشهد أن لا اله إلا هو وحده لا شريك له، له الحمد وله الملك وهو الغفور الودود، وعد سبحانه وتعالى من أطاعه بالعزة والتمكين ثم جنة النعيم، كما توعد من عصاه بالذل والهوان ثم إلى الجحيم. ولكل وجهة هو موليها ثم إلى الله تعالى تؤول وتصير الأمور، والصلاة والسلام على نبينا محمد أكمل وأرجح العقول وعلى آله وصحبه إلى حين يفنى الدهر ويزول، أما بعد:

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يتميز بها المسلمون عن غيرهم، بكونها مؤسسة اقتصادية واجتماعية فضلا عن الجانب الدينيّ من حيث استمرار الثواب لصاحبه في حياته ومماته.

وقد تبنّت الجزائر باعتبارها دولة إسلامية نظام الوقف، وأعطت للملكية الوقفية مكانة هامّة في التشريع الجزائري، والذي يستمد نصوصه في مجال الوقف من أحكام الشريعة الإسلامية، فكانت دراستنا هذه تسليط الضوء على هذا التشريع الرباني، والميثاق القانوني، من خلال بيان ماهية الوقف بشكل عام، من خلال المفاهيم ودلائل المشروعية والتقاسيم والأركان، والمقارنة بين النظرة الشرعية والقانونية له، ثم سلطنا الضوء على نوع خاص من أنواع الوقف وهو وقف المنافع، مع بيان الخلاف وسبب النزاع فيه، مع ذكر الشروط والتقاسيم، بالإضافة إلى دراسة ما مدى تطابق وقف المنفعة مع صفة التأبيد؟ ثم أخيرا بيان التباين بين النظرة الشرعية والقانونية لوقف المنفعة، ثم خاتمة لأبرز النتائج مع تقديم بعض التوصيات التي يفرضها المقام.

ولموضوع الوقف أهمية كبيرة في حد ذاته تمثّلت في:

- للوقف أهمية كبيرة وخاصّة في مجال التعبد لله عز وجل، والبحث عن الثواب كونه صدقة جارية يثاب عليها الإنسان بعد وفاته.
- للوقف أهمية أيضا من ناحية القانون لكونه محل أطماع الغير .
- الدور الكبير للوقف في الجانب الاجتماعي والمنفعة العامة.
- دور موضوع الوقف في كيان الفرد والمجتمع.
- مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عديدة وتنقسم إلى جزئيين منها الذاتية والموضوعية تمثلت في:

أ. **أسباب ذاتية:**

- موضوع الوقف متعلق بمجال تخصصنا
- التراكم العلمي والمعرفي في موضوع البحث وباب التخصص.
- التنبيه على المشكلات والأزمات المدنية والعقارية التي يخلفها الجهل بأحكام الوقف.
- الرغبة في اكتشاف مسائل أحكام الوقف، ومقارنتها بين أحكام الشرع والقانون.
- إثراء الرصيد العلمي بهذا النوع من الدراسة؛ كأرضية استثمارية روحية، وإقتصادية لدى الفرد والمجتمع.
- المساهمة والمحاولة في خدمة الجانب العلمي الأكاديمي في هذا الموضوع .

ب. أسباب موضوعية :

- دراسة بعض الأحكام الشرعيَّة، وأيضا المواد القانونية التي تختص بموضوع الوقف.
- نظرا للدراسة الأكاديمية وزعت عليا إدارة الكلية عناوين مذكرات، وكان من نصيب هذا العنوان وفي هذا الموضوع.

- الرغبة والدعوة في الاعتناء بموضوع الدراسة.
- من أبرز الأسباب كذلك جعل المذكرة كإضافة علمية أكاديمية في باب التخصص.

وتمثلت أهداف موضوع وقف المنفعة في:

- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع قانونية وتشريعية من بينها موضوع وقف المنفعة .
- التوصل الى نتائج وبعض التوصيات في كيفية العمل بوقف المنفعة وحمايته من خلال القانون.
- توجيه الباحثين الى العناية والاهتمام بمثل هذه المواضيع.
- تبيان الوسائل القانونية والتشريع الاسلامي المختصة في موضوع الوقف.
- تكوين عمل جيد يستفيد منه الباحثين في هذا المجال.
- بيان اعتناء الشرع الإسلامي بكل شاردة وواردة.
- بيان ما مدى درجة التوافق مبين قانون الأوقاف الجزائري لأحكام الشرع الإسلامي في مسألة وقف المنفعة.

من خلال اطلاعنا على الموضوع وجدت جملة من الدراسات السابقة أهمها:

1. بحث علمي: النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014م، للطالبة: بوجمعة صافية.
2. بحث علمي: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2005م، للدكتو: أحمد حطاش.

3. بحث علمي: استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)، مقال علمي، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، ماي2020م، للدكتور: بديار ماه.

إن موضوعنا واجه العديد من الصعوبات التي عرقلت مجال سيره وهي:

- قلة المصادر والمراجع التي تطرقت لوقف المنفعة على وجه الخصوص بين الشريعة والقانون الجزائري.
- عدم إمكانية زيارة المكتبات بسبب الوباء نسأل الله أن يرفعه عنا.
- بعض الكتب والموارد العلمية لا تكون متوفرة عبر الشبكة العنكبوتية؛ وإن توفر غالبها كان بأثمان باهظة.

من خلال دراستنا طرقت عندنا بعض التساؤلات أفضت إلى بعض الإشكاليات، وهي: ما ماهية الوقف في الشريعة والقانون؟ ماهي أركان وشروط الوقف؟ وكيف كانت النظرة القانونية للوقف بالنسبة للمشرع الجزائري، ما مفهوم وقف المنفعة؟ وما هو الراجح فيه بعد الخلاف الحاصل في مشروعيته؟ ما مدى تطابق وقف المنفعة مع صفة التأبيد؟

الحقيقة أن طبيعة المادة المدروسة هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع في الدراسة، ومن هذا فإن المنهج الذي اتبعناه في دراستنا هو المنهج المقارن، مع ما يتخلل من استخدام للمنهج الوصفي في مواطن سرد التعاريف والتقاسيم والأنواع هذا بالنسبة للمنهج العام للدراسة.

خطة البحث جاءت على شكل فصلين متضمنة فصل أول عن مفهوم الوقف وشروط قيامه، من حيث المشروعية والأركان والشروط ومختلف التقاسيم، ثم فصل ثاني تطرقنا فيه لبيان ماهية وقف المنفعة، والخلاف فيه، مع تقديم راجح المسألة مع أدلته، ثم شروطه وآثاره الشرعية والقانونية مع مقدمة للدراسة ككل تضمنت توطئة عامة لموضوع

الوقف وإشكالية البحث والمنهج .....الخ، وخاتمة الدراسة التي تضمنت أبرز النتائج مع بعض التوصيات التي يتطلبها المقام.

الفصل الأول :

مفهوم الوقف و شروط قيامه

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم أعمال البر والخير والصداقات الجارية، التي يسعى من خلالها الإنسان التقرب إلى الله تعالى، وذلك بحبس الشيء الموقوف وجعله ذا منفعة عامة، وللوقف أهمية أساسية وبالغة في الفقه الاسلامي وذلك ما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع وكذالك ما جاء به المشرع الجزائري من خلال تنظيمه بنصوص قانونية خاصة، وقد تشوف الإسلام بصفة خاصة إلى الوقف ودعا إلى التعامل بنظام الوقف، وجعله تعاونا ملموسا بمنطق الدين وعاطفة الإنسانية التي تؤكدها الفطرة السليمة، وترتب عليها جزاء الإحسان الإلهي في الدار الدنيا والآخرة، ثوابا حسنا من عند الله، ومكافأة ربانية بالقرض الحسن أو المضاعفة بالأجر، وكما هو معلوم فباب العلم قبل القول والعمل، وقد جاء هذا الفصل المعنون بـ "مفهوم الوقف وشروط قيامه"، بحيث خصصناه الى التحدث عن ماهية الوقف وحكمه وأدلة مشروعيته وأقسامه وشروطه وغير ذلك ، ومنه كانت الدراسة في هذا الفصل الأول مقسمة الى مبحثين اثنين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الوقف ومشروعيته
- **المبحث الثاني:** أركان قيامه وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

إن تعريف أي مصطلح لابد من بيان مضمونه، وما تدور عليه مادته اللغوية، وما تتعلق به مفاهيمه الاصطلاحية المتنوعة، ومن هذا المنطلق يكون هذا المبحث تحت عنوان مفهوم الوقف وشروط قيامه ولذلك قسمناه الى مطلبين وهما كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف

لتحديد معنى الوقف لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي وعليه جاء هذا المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الوقف:

الفرع الأول : الوقف لغة

لمصدر لفظة وقف في اللغة العربية عدة معان، منها وقف وقوفا، وقف قام من الجلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه ،ووقف في المسالة ارتاب فيها، ووقف على ما عند فلان أي فهمه وتبينه، ووقف على الكلمة نطقها ساكنة، وقف فلان على الشيء منعه عنه ،وقف على الأمر اطلع عليه، ووقف الأمر على الشيء جعله سببا له، وعلق وجوده على حضوره ، وقف فلان عن الشيء اقلع عنه، ووقف الدار حبسها في سبيل الله ثم اشتهر إطلاق اسم المصدر ويراد به اسم المفعول فنقول عقار وقف أي موقوف، قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط الحبْسُ: المنْعُ،.. وكلُّ شيء وقفهُ صاحبُهُ من نخْل أو كرْم أو غيرها يُحبَّسُ أصْلُهُ، وتُسبَّلُ غلَّتُهُ... قال: وتحبيسُ الشيء: أن يُبقَّى أصْلُهُ، ويُجْعل ثمرُهُ في سبيل الله " ويعبر عنه بلفظة التسبيل والحبس والوقف بل يقبل شرعا بكل لفظ دل على صدقة جارية.[1]

[1] عمار نكاع. نظام الوقف ، محاضرة موجهة الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2019-2020م ، ص7.

قال ابن منظور[1]:" وقف وقوفا، وقف قام من الجلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة إرتاب فيها، ووقف على ما عند فلان أي فهمه وتبينه، ووقف على الكلمة نطقها ساكنة، وقف فلان على الشيء منعه عنه ،وقف على أمر اطلع عليه، ووقف الأمر على الشيء جعله سببا له، وعلق وجوده على حضوره ، وقف فلان عن الشيء أقلع عنه، ووقف الدار حبسها في سبيل الله "[2].

جاء في المعجم الوسيط:" الحبس والمنع وقفت الدار حبسا أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، الحبس في الدابة منعها من السير وحبسها وفي الدار منعها، وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت له، وقد أشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف "[3].

والوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقافه، يقال وقف الشيء وأوقفه وقف أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضع على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس "الواو والقاف والفاء في الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل "[4].

والوقف في اللغة الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل، ومعناه المنع من الحركة، والوقف مصدر معناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء اذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة اذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة اذا حبسها ومنعها من التصرف فيها غير الوجه الذي وقفت له .[5]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. ولد 630هـ. توفي711هـ .أنظر: الأعلام للزركلي. دار العلم للملايين.ط15. 2002 م.ج7.ص108.

[2] انظر. ابن منظور. لسان العرب. نشر دار صادر بيروت.1993م.ص 359.

[3] انظر. أنيس إبراهيم و آخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط 2 ، 1973م. ،ص6.

4 حسين عبد الله العبيدي . مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه ، مكتبة نور للنشر ، ص113

5 عثمان ابن ابراهيم . الوقف ومفهومه وفضله وأنواعه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 1422هـ ص45.

وجاء مفهوم الوقف في اللغة ايضا على انه " يدل على الحبس والمنع ويقال : وقف فلان داره على كذا : اذ حبسها ويجمع على وقوف ، والوقف مصدر اريد به اسم المفعول : يقال : هذا العقار وقف أي موقوف ، ومن ثم جمع على أوقاف ، ولا يقال أوقفته لأنه لغة رديئة ".[1]

وقد وردت مادة وقف بمعنى حبس في الشعر الجاهلي من ذلك قول عنترة بن شداد في معلقته :[2]

ووقفت فيها ناقتي ، فكأنها **** فدن ، لأقضي حاجة المتظلم .

ومما سبق يتضح أن مادته اللغوية تدور حول: الحبس ، التسبيل و المنع ، وهذا يعني أن الوقف نوع من أنواع الصدقات الجارية الطوعية التي لا تخضع للإجبار أو الإكراه عليها ، فهي فعل خير ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي يؤجر عليه.

الفرع الثاني :الوقف في اصطلاح الشرع

مفهوم الوقف من الناحية الاصطلاحية قد عرف بالعديد من التعريفات، كان من أهمها في نطاق المذهب المالكي ما عرفه الإمام بن عرفة حيث قال:" الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ".[3]

ولقد اختلف العديد من أهل العلم في وضع مفهوم الوقف وعليه فقد عرفه بعض كما يلي :

عرف الوقف على رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد بتعريفات مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار حيث قال: وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.[1]

---

1 السعيد بوركبة . دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للنشر ، المملكة المغربية ، الجزء الأول ، 1417هـ -1996م ، ص17.

2 المرجع نفسه. ص 18.

3 المرجع نفسه . ص19.

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته فنجد مصطلح الحبس كان قديما في مقابل مصطلح الوقف، ومنه لم يعرف الوقف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة، وسنذكر بحول الله بعض أبرز التعاريف الواردة فيه:

أولا: تعريف الأئمة الأربعة

أ. **عرفه أبو حنيفية**[2]:"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل "[3] .

ب. **عرفه مالك**[4] :" حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر "[5] .

كما أطلقوا عليه إسم الحبس و معنى هذا التعريف أن المالكية يجيزون وقف العقار والمنقول والمنافع، كما يجيزون كل من الوقف المؤبد و المؤقت ، أما بالنسبة لما يتعلق

---

1 رمزي قانة . نزع الملكية للمنفعة العامة، وتطبيقها على الملكية الوقفية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ص239.

2النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء.ولد80هـ .توفي150هـ .انظر. الأعلام للزركلي.ج8.ص36.

3انظر. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،ط4 ،1982م،ص 304.

[4]مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة.ولد93هـ .توفي 179هـ. أنظر: الأعلام للزركلي. ج 5 ص257 .

[5]انظر. وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر دمشق سورية، 1989 م،ج8.ص 156.

بملكية الواقف فإنها تبقى في ذمة الواقف و هذا نظرا لما عبر عنه ابن عرفة كما لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه.[1]

ت. عرفه الشافعي[2]:"حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[3] .

لقد عرف الشافعية الوقف أيضا بأنه " حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود أو تصرف منافعه و فوائده إلى وجه البر يقصد به التقرب إلى الله تعالى".[4]

و معنى هذا التعريف هو وقف مال ينتفع به على الدوام وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبسا على ملك الله تعالى بمعنى عدم إمكانية الرجوع فيه سواء كان ذلك من قبل الواقف نفسه أو من قبل ورثته من بعده.

عرفه أحمد[5]:"حبس المال عن التصرف فيه، والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه"[6].

ثانيا : تعريف المتأخرين

1 بوروس موسى و مسعودي سيد علي . الحماية المدنية للوقف العام في التشريع الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015-2016م ص6.

[2]محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة.ولد150هـ .توفي204هـ .أنظر: الأعلام للزركلي.ج6.ص26.

3انظر. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف.ص306.

4 المرجع السابق . بوروس موسى و مسعودي سيد علي . الحماية المدنية للوقف العام في التشريع الجزائري ،ص 8.

[5]أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي. إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة .ولد164هـ .توفي 241هـ.انظر.الأعلام للزركلي .ج 1.ص 203.

[6]انظر. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف.ص307.

أ. **عرفه وهبة الزحيلي**[1]:" الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبَس، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهوا لموقوف ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس "[2]

ب. **عرفه أبو زهرة**[3]:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين ، التي يدوم الإنتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء "[4].

ت. **عرفه زهدي**[1]:" حبس العين على أن لا تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل "[2].

---

[1] ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام 1351هـ لأبوين صالحين ، فأتم دراسته الابتدائية في بلدة دير عطية محل مولده وانتقل إلى دمشق في دراسته الثانوية، ثم التحق بالأزهر الشريف بمصر ليحصل بعد ذلك على شهادة العالمية وأُجيز في التدريس من مشيخة الأزهر، وتابع دراسته حتى حصل على الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963 بمرتبة الشرف الأولى وكان موضوعها " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام.توفي 2015م.أنظر:موقع الدرر الشامية.تاريخ الإطلاع:11/07/2021
www.eldorar.info

[2] انظروهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر دمشق. ط4.ج10. ص7599.

3ولد محمد أحمد مصطفى أحمد عبد الله أبو زهرة الششتاوي في 29 مارس سنة 1898م في مدينة المحلة الكبرى، إحدى مدن محافظة الغربية. نشأ الشيخ في أسرة كريمة عُنِيت بولدها، فدفعت به إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرةً في أنحاء مصر تُعلِّم الأطفال وتُحفِّظهم القرآن الكريم، وقد حفظ الطفل النابه القُرآنَ الكريم، وأجاد تعلُّم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا.وقد كان مدرسا ومؤلفا في حياته العلمية .توفي 1394هـ.
انظر.موقع رابطة العلماء السوريين. مجد مكي.2014م.تاريخ الإطلاع:11/07/2020.
www.islamsyria.com

4انظر. الشيخ العربي التبسي، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، القضائية، دار الهدى.ص168.

من التعاريف السابقة يتوضح أن الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر سواء كانت عامة أو خاصة، ويتوضح أيضا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة صفة التأبيد على الوقف ،ومنه يبرز أن للوقف حكمين هما:

1. حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها.
2. صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات المحددة.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف ، لكنها لا تخرج في تصويرها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال ، يحبس فيه أصل المال عن التصرف فلا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتسبل ثمرته أو غلته أو ريعه أي أن تكون في سبيل الله تعالى سواء في المصالح العام للمسلمين أو لمصلحة أحد الأفراد، وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف نجد أن لهم فيه ثلاثة اتجاهات بسبب الخلاف في مسألتين: [3]

الأولى: هل ينتقل ملك المال الموقوف إلى الموقوف عليه أم يظل ملكا للواقف ؟ فعند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة والصاحبين من الحنفية أن الوقف تنتقل ملكيته للموقوف عليه ، وعند أبي حنيفة : لا تنتقل ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه بمجرد الوقف .

الثانية : مدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية

1زهدي يكن زهدي بن شريف يكن: قاض قانوني، متأدب. من أهل طرابلس الشام. ولد سنة1907 .كان رئيسا لمحكمة التمييز المدنية ودرس القانون المدني والتشريع الاسلامي في الجامعتين اللبنانية والعربية ببيروت. وكان من أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى. له كتب في القانون والأدب، منها (شرح مفصل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة – ط) و (القانون الإداري – ط) و (القانون الدستوري والنظم السياسية – ط) توفي سنة 1973م ببيروت ودفن في مسقط رأسه طرابلس.أنظر :موقع موسوعة التراجم.تاريخ الإطلاع:11/07/2021

www.taraajem.com

2انظر. زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية بيروت ، ط1، ص07.

[3] عطية السيد فياض . وقف المنافع في الفقه الإسلامي (مالية المنفعة – حكم وقف المنافع – الجدوى الاقتصادية) ، كلية الشريعة وأصول الدين للنشر ، 1428هـ ، ص5-6.

والحنابلة إلى لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معا ،وهو ما ظهر في تعريفهم كما سبق ذكره ، بينما لم يشترط ذلك المالكية ، ولذا قالوا في تعريفه :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده أو ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

الفرع الثالث :الوقف في اصطلاح القانون

نجد أن المشرع الجزائري قد أورد تعريف الوقف في عدة نصوص قانونية، حيث نجد:

1. عرفه المشرع الجزائري بأنه:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "[1]، وهذا في قانون الأسرة في المادة 213 من القانون رقم11/84 المؤرخ في 1984/06/09م.
2. وعرفه كذلك بأنه:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[2] ، وهذا في قانون التوجيه العقاري في المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م.
3. وعرفه كذلك بأنه:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[3] ، وهذا في قانون الأوقاف في المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في1991/04/27م.
4. وجاءت في المادة 17 من القانون 91-10 المتعلقة بالأوقاف نصت على ما يلي: "إذا صح الوقف زال ملكية الواقف، وتؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه".[1]

1انظر. الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984م.

2انظر. الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990م.

3انظر. الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991م.

ولقد عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية تأخرا واضحا وملحوظا بخصوص تنظيم الوقف، ووضع نصوص تحدد إطاره القانوني باعتبار الدستور هو أسمى قانون في الدولة [2]، فأول دستور اعترف بالأملاك الوقفية هو دستور1989 في نص المادة 49 والتي نصت على :" الملكية الخاصة مضمونة حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية، الأملاك والجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها".[3]

وقد أو رد قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة تعريفا خاصا للوقف في الفصل الثالث تحت عنوان "الوقف" ونظمه في المواد من 213 الى 220 حيث تم تعريفه في نص المادة رقم 213 على :" "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".[4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري[5]:

1. تقرير المشرع الجزائري للتأبيد المطلق، بحيث أنشأ للموقوف عليه الحق الكامل في الإنتفاع بمحل الوقف إنتفاعا شخصيا، والحق في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره، بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه.
2. التعاريف السابقة جمعت بين خاصية التأبيد والدوام معا في الوقف.
3. إن حق الموقوف عليهم يتعلق بالمنفعة فقط لا العين بذاتها.

---

1 المادة 17 من قانون 91-10 المتعلقة بالأوقاف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 لسنة 1991 ، المؤرخة في 27-04-1991.

2 بن بلي مليكة و بوزعوط مريم . استثمار الوقف العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2018، 2019م ص18.

3 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989م ، المنشور في المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 25 فيفري 1989م ، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة 1 مارس 1989م .

4 قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984م ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخة يوم 12 يونيو 1984.

5انظر.محمد كنازة. الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2006 م، ص 11. وأنظر: رمضان قنفود ،نظام الوقف، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة ، 2001م ، ص 23.

4. كأن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف رجح بين الآراء الفقهية، واعتبر مسألة الخلاف الحاصل.

5. المشرع الجزائري في محل التعريف كأنه نسي التحديد الزمني، من حيث الحال والمآل ،وكان الأجدر به الإستئناس بالآراء الفقهية للمرجعية الدينية في الجزائر.

ما يلاحظ أيضا من خلال التعاريف الوارد في نصوص المواد القانونية في قوله أن الوقف "حبس العين" و العين لا تعدو أن تكون عقارا أو منقولا، ولا تشمل المنافع المتجردة عن الأعيان، وبقصره الوقف على حبس العين يكون قد خالف مضمون المادة الحادية عشر منه، والتي تنص على أنه: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة، أن المشرع الجزائري قد حصر الوقف في حبس المال، والمال كما هو معروف يشمل العقار والمنقول أو المنفعة، كما أضاف المشرع الجزائري مسألة التأبيد والتصرف، بما معناه أن الوقف وارد على وجه التأبيد، ولا يجوز التصرف فيه ولا الرجوع فيه.[1]

1 بتصرف . بن بلي مليكة و بوزعوط مريم . استثمار الوقف العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2018، 2019م ص19.

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمته

في هذا المطلب الثاني سنشير إلى مشروعية الوقف وحكمته من الكتاب و السنة النبوية الشريفة والإجماع أيضا ، حيث يعتبر الوقف من باب التبرعات في الشرع الإسلام، ومنه فهو مرغب فيه شرعا، كون المبدأ العام الداعي للخير وللعمل به لا يصبح حجة مقنعة تماماً لمشروعية الحبس بمعناه المعروف ، لذلك أستند الفقهاء إلى شواهد وأدلة من القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة والصحابة رضوان الله عليهم كلها تؤكد مشروعية الوقف ، وفيما يلي الأدلة التي أستند عليها الفقهاء لبيان مشروعية الوقف وهي وسنذكر بحول الله تعالى ما تعلق بمشروعيته والحكمة من ذلك.

الفرع الأول : حكمه

الوقف مستحب، وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وحكي الإجماع على مشروعيته، قال النفرواي[1]: "اختلف أهلُ الإسلامِ في حُكمِه، والصَّحيحُ –وهو مذهَبُ الجُمهورِ– جوازُه، بل نَدبُه؛ لأنَّه مِن أحسَنِ ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى، وقد حَبَس نبيُّنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعُمَرُ، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة: دورًا و حوائِطَ، وهو مما اختَصَّ به المسلِمونَ؛ لقول الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه: لم يَحبِسْ أهلُ الجاهليَّةِ فيما عَلِمتُ، وإنَّما حَبَس أهلُ الإسلامِ"[2]، وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر[3].

الوقف من التبرعات المندوبة ، قال النووي وهو من خواص الاسلام لأنه من البر والفعل الخير، وهو من أعظم القرب الذي يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه ، ولذا اختص

1أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية.ولد 1044هـ.توفي1126هـ انظر.الأعلام للزركلي.ج1. ص192.

2انظر. شهاب الدين النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.1415هـ.ج2.ص160.

3انظر. وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج10.ص7604.

المسلمون ، قال الشافعي :" لم يحبس اهل الجاهلية وإنما حبس أهل الاسلام ، أي لم يحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر.[1]

الفرع الثاني : مشروعيته

الوقف مشروع بنص الكتاب والسنة و الإجماع.

أولا :القرآن الكريم

يمكن القول أن القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية خاصة بل عرض له ضمن الإطار العام الذي يحث على التصدق والبّرِ والإحسان إلى المحتاجين والفقراء والمساكين ، ويمكن الاستدلال على ذلك من كل الآيات التي تناولت موضوع البرِ والإحسان والصدقات ، فالدليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم ، في آيات كثيرة حثت على فعل الخيرات والأوقاف والخيرات[2] ، وقال الله تعالى :" وما يفعلوا من خير فلن يكفروه "[3]، وقال سبحانه وتعالى " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون "[4] ،

قال تعالى:"مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" (البقرة /245).

قال تعالى:" وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (البقرة/ 110).

وكل آيات التصدق بشكل خاص أو أفعال الخير بشكل عام تصب في معنى الوقف.

ثانيا :السنة النبوية

---

[1] عثمان ابن ابراهيم . الوقف ومفهومه وفضله وأنواعه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 1422هـ ص54.

2 المرجع نفسه . ص54.

3 سورة آل عمران الآية رقم 115.

4 سورة الحج الآية رقم 88.

حث الرسول ﷺ الناس ورغبهم بهذا العمل الذي يهدف إلى البّرِ والخير وبشرهم بأجر عظيم ينتظرهم في الآخرة كون مثل هذه الأعمال تمثل الباقيات الصالحات المتواصلة الثواب ، ولقد جاءت مشروعية الوقف في السنة الشريفة كثيرة ولعل أبرزها ما يلي :

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ [1] رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "أصاب عُمَرُ بخيبرَ أرضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ منه، فكيف تأمُرُني به؟ قال: إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصَدَّقْتَ بها. فتصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفُقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه"[2].

عن أبي هُريرةَ[3] رَضِيَ الله عنه قال:" أمر رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميلٍ، وخالِدُ بنُ الوليدِ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِب، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّه كان فقيرًا، فأغناه اللهُ ورَسولُه! وأمَّا خالِدٌ فإنَّكم تَظلِمونَ خالِدًا؛ قد احتَبَس أدراعَه وأعتُدَه في سَبيلِ اللهِ..."[4].

1عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. صحابي، من أعز بيوت قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة.ولد10هـ .توفي 73هـ.أنظر:الأعلام للزركلي.ج 4.ص 108.

2 انظر. البخاري في صحيحه. كتاب الوصايا .باب الوقف كيف يكتب؟ .رقم 2772. دار طوق النجاة.ط1. 1422هـ.ت:بن ناصر الناصر .ج 4.ص12 .

3 عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر .ولد21 ق.هـ.توفي59هـ.انظر. الأعلام للزركلي.ج3.ص308.

4انظر. مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة ومنعها .رقم 983. دار إحياء التراث العربي بيروت. ت: عبد الباقي. ج 2.ص676 .

والدليل أيضا على مشروعية الوقف من السنة ما رواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خبير اشتراها فاستجمعها ، فأتى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم اصب مثله قط ، وقد اردت ان أتقرب به الى الله عز وجل ، فقال له :" احبس الأصل وسبل الثمرة".[1]

وقال الشافعي وفي امر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل الثمرة أرضه وحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا فبهذا تراه بلا قبض جائزا، ولم يأمره أن يخرجه "عمر" من ملكه الى غيره اذا حبسه .[2]

ثالثا : الإجماع

أجمع العلماء على مشروعيته حكى ذلك الرافعي[3] وابن قدامة[4] .

أ. قال الرافعي : "واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً "[5].

ب.وقال ابن قدامة : "وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم ، فان الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً"[6].

---

[1] عثمان ابن ابراهيم . الوقف ومفهومه وفضله وأنواعه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 1422هـ ص55.

2 المرجع نفسه ص 55.

3عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.ولد 557هـ. توفي623هـ . أنظر:الأعلام للزركلي.ج4.ص55.

4عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني".ولد541هـ. توفي 620هـ. .نظر.الأعلام للزركلي.ج4 .ص67.

5 انظر.الرافعي. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.1417هـ.ت:محمد عوض.ج6.ص250.

6انظر.ابن قدامة. المغني. مكتبة القاهرة.1388هـ.ج6.ص4.

لقد أجمع الفقهاء على جواز الوقف و الترغيب فيه و ذلك لما له من أثر في توثيق أواصل المودة و التكافل بين أفراد المجتمع و نجد ذلك في الحث عليه من قبل الكثير من الفقهاء، و يستند الوقف أيضا إلى إجماع المسلمين فقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بتحبيس دور و حوائط، و تبعهم في ذلك المسلمون أيضا فلا تجد قطرا إسلاميا خاليا من الوقف من مختلف أصقاع الأرض و هذا يدل على إجماع المسلمين قولا و فعلا على مشروعيته وضرورة الإبقاء عليه و الترغيب فيه و حث ولي الأمر على رعايته و صيانته و الاهتمام به و الحث على القيام به لما له من فوائد جليلة تعود على المسلمين بالخير.[1]

وانعقد اجماع الصحابة على صحة الوقف فقد ذكر صاحب المغني أن جابرا قال : لم يكن أحد من الصحابة النبي ﷺ ذو مقدرة على الوقف وهذا اجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر بذلك ولم ينكره احد فكان إجماعا .[2]

اما في لزوم الوقف او عدمه فقد وقع فيه خلاف فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون انه صحيح لازم .[3]

1 بوروس موسى و مسعودي سيد علي . الحماية المدنية للوقف العام في التشريع الجزائري ص 14.

2 منذر عبد العزيز القضاة . أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ط1، 1432هـ-2012م ص49.

3 المرجع نفسه . ص 49.

فرع ثالث :الحكمة منه[1]

الحكمة منه عديدة متعددة بعدد حكم الله في خلقه، وسنذكر بعض أبرزها على النحو التالي:

أولا: الإسلام جعل من الوقف حماية للمجتمع، وسببا للتماسك بين أفراده، وسبيلا إلى سل سخائم الحقد والكراهية.

ثانيا :جعله تعاونا ملموسا بمنطق الدين وعاطفة الإنسانية التي تؤكدها الفطرة السليمة، وترتب عليها جزاء الإحسان الإلهي دنيا وآخرة.

ثالثا : الحسنة بعشر أمثالها وزيادة لا نقصان، ومنه هو نهر حسنات جاري دنيا وآخرة.

رابعا :هو سبيل لدوام الخير على صاحبه حتى ولو مات.

خامسا :سد كبار الاحتياجات، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع من وهدة السقوط في مساوئ الأخلاق والأعمال.

الوقف يقدم منظومة تكافلية بحزمة من الضوابط بالأركان والشروط، بنظام لا يضغط على الغني فيمنع الحكمة من المال الخاص، ولا يترك أصحاب الحاجات نهب الأمراض النفسية، وبغير موئل؛ وكل هذا من أجل بناء مجتمع رشيد.

اختلف العلماء في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز ؟ على قولين:[2]

القول الأول : الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف ، وليس له الرجوع فيه الرجوع، مذهب جمهور الفقهاء.

1انظر. موقع صيد الفوائد. أهمية الوقف في الإسلام. عبدالله بن معيوف الجعيد. تاريخ الإطلاع:11/07/2021 www.saaid.net

2 أيمن محمد العمر . الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، ص 6.

القول الثاني : لا يلزم الوقف بمجرده ، ولمواقف الرجوع فيه ، إلا إذا أوصى به بعد موته ، فيلزم، أو يحكم بملزومه حاكم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل . أما الصاحبان فهما مع الجمهور.

وقد أقر جمهور من العلماء من السلف ومن بعدهم أن الوقف جائز شرعا قال ابن قدامة رحمه الله " وأكثر اهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ".[1]

واختلف اهل الاسلام في حكمه والصحيح جوازه بل ندبه لأنه أحسن ما تقرب به الى الله تعالى .[2]

وخلاصة القول في حكم الوقف ان جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية الى ان الوقف جائز شرعا وان اصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس .[3]

إن للوقف مشروعية في الدين الاسلامي وأيضا التشريع الجزائري لما له من أهمية على الصالح العام :

1.مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي :

ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة والظاهرية الى ان الوقف جائز شرعا في الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بجملة من النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية

1 خالد بن هدوب بن فواز . أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للنشر، السعودية ، طبعة خاصة ، 1426هـ ، ص31.

2 المرجع نفسه . ص 31.

3 المرجع نفسه. ص 32.

الشريفة واعمال الصحابة جميعا ، حيث تحتل نظرية الإحسان العام مكانها في نصوص القرآن الكريم والوقف ليس الا لونا من الإحسان بل إحدى صوره الرئيسية [1]، وقد حثت على ذلك آيات كثيرة نذكر منها :

قال الله تعالى : "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ".[2]

وقوله عز وجل أيضا في سورة آل عمران " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ".[3]

ومنه فإن هذه الآيات تدل على أهمية عمل الخير وذلك عن طريق الصدقات ، لأن الوقف في حقيقته هو صدقة وإحسان .

وأما في السنة النبوية الشريفة فقد جاء عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تدل على مشروعية الوقف والأمر به ومن تلك الأحاديث ما يلي :

قال رسول الله ﷺ " إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوا له ".[4]

ومعنى الصدقة الجارية في هذا الحديث هو الوقف وهو صدقة واحسان .

وأما عن ما استدل بما ثبت عن الوقف أصحاب النبي ﷺ وموافقته وحثه ومن هذه الأوقاف :

---

[1] شبيرة سفيان . نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، المعهد الوطني للتكوين في إطارات الشؤون الدينية والأوقاف للنشر ، غيلزان / الجزائر ،العدد 4، 2014م ص297.

2 سورة البقرة ، الآية 280.

[3] سورة آل عمران الآية رقم 92.

[4] أبو الحسين مسلم الحجاج . صحيح مسلم ، دار السلام للنشر ، الرياض ، ط 3، 2000م –1421هـ ، ص 963.

عن نافع عن بن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا تورث ولا توهب ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متول فيه .[1]

2.مشروعية الوقف في المشرع الجزائري :

استمر نظام الوقف في الجزائر دون تنظيم قانوني الى غاية سنة 1984م أين أصدر المشرع الجزائري او قانون للأسرة وهو القانون رقم 84-11 المؤرخ في 12 يونيو 1984م والذي نظم أحكام الوقف في مواده من 123 الى 200 ، وكان بذلك هذا القانون أول غطاء قانوني عملي للتصرفات الوقفية في الجزائر ولم يمر على صدور قانون الأسرة بضع سنين حتى صار الوقف حقا دستوريا حين نص دستور 1989م على ان الأملاك الوقفية ملك من أملاك التي ينبغي على الدولة حمايتها ، ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 90-28 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م ، حيث صنفت المادة 23 من الملكية العقارية على اختلاف أنواعها الى ثلاثة انواع :[2]

1.الأملاك الوطنية .

2.الأملاك الوقفية .

3.الأملاك الخواص او الأملاك الخاصة .

[1] شبيرة سفيان . نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ص299.

[2] المرجع نفسه . ص 300.

ليستأنف المشرع الجزائري اعترافه واهتمامه بالوقف فأصدر القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م ، المتعلق بتنظيم الأوقاف وهو تشريع شامل وضع فيه المشرع نظاما جديدا للوقف يعتبر احدث نظام تشريعي للوقف في دول المغرب العربي .[1]

المبحث الثاني : أركان قيامه وشروطه.

إن الوقف نظام إلهي، يتوقف تحقيقه على شروط ويتوفر على أركان تبرز كيانه المادي والمعنوي، وسنذكر بحول الله ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : أركان قيام الوقف

نجد أن اختلاف الفقهاء في عدد أركان الوقف، إلى اختلافهم في مصطلح الركن ومفهومه، وسنذكر كل مذهب و الأركان التي أقرها، ثم أركان الوقف في القانون.

الفرع الأول :أركانه في الشرع الإسلامي

أولا :الحنفية:

ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل: موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، من منطلق أنهم يعتبرون الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا من ذلك الشيء.

1 المرجع السابق . ص 300.

ثانيا :الجمهور ماعدا الحنفية:

للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: باعتبار أن الركن: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

ثالثا :أركان الوقف في القانون الوضعي الجزائري :

المشرع الجزائري اعتبر الوقف عقدا، وقرر ما جاء به الجمهور حيث إعتبر أن للوقف أربعة أركان هي:

طرفي العقد وكذا محل العقد وصيغته، حيث تنص المادة 09 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم أن أركان الوقف هي :

1. **الواقف:**

وهو صاحب العين المراد وقفها، والذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف، ويشترط فيه كمال الأهلية.

والواقف هو "المحبس وهو المالك للذات او المنفعة وشرطه أهلية التصرف في المال ، بمعنى ان يكون الواقف اهلا للتبرع عاقلا بالغا ، ويكون الموقف رشيدا ، فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس او غفلة" .[1]

و يشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكره ولا محجور عليه .[1]

1 بوسعيد عبد الرحمان . الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر ، جامعة وهران ، 2011-2012م ، ص10.

2. **محل الوقف :**

وهو المال الذي رفع عنه الواقف يد التصرف، وأسقط حق ملكيته له ليجعله وقفا على جهة من جهات البر، ويشترط فيه أن يكون مشروعا مملوكا و محددا معلوما.

3. **صيغة الوقف:**

وهي الايجاب الصادر عن الواقف وتكون بعبارة دالة على الوقف كأن يقول"حبست" ،ويشترط فيها الوضوح والخلو من الإيهام والإبهام.

4. **الموقوف عليه:**

وهو الجهة التي تستفيد من ريع الوقف وأرباحه، ويشترط فيه أن يكون في وجه البر والخير، ولجهة طبيعية بها خصائص الاستمرار.

وهو الجهة المراد "الملك " لفائدتها ، ويشترط أن يكون اهلا للتملك كالفقراء وطلبة العلم او يكون اهلا للتمسيك كالقنطرة ورباط ، لأنه يصرف في مصالحها .[2]

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ...، ويشترط فيه ما يلي:[3]

- أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين.
- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

---

[1] صالحي صلاح و نوال بن عمارة . الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر ، ص907.

[2] بوسعيد عبد الرحمان . الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر ص11.

[3] المرجع السابق .صالحي صلاح و نوال بن عمارة . الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر ص907

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوقف :

"الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، هذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون الأوقاف، وهذا النص يبرز طبيعة الوقف القانونية من حيث:

- الوقف عقد إلتزام بين طرفي العقد.
- الوقف عقد بالإرادة المنفردة.
- إنعقاد الوقف بأركانه وشروطه يجر عنه كل الإلتزامات والآثار القانونية.

المطلب الثاني : شروط قيام الوقف

شروط الوقف تتعلق بشروط أركانه الأربعة التي أقرها المشرع الجزائري، ونجملها في ما يلي:

الفرع الأول :شروطه :

أولا :شروط الواقف:

من خلال المادة 10 من قانون الأوقاف نستنتج أنه يشترط فيه شرطان أساسيان هما:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

ثانيا :شروط محل الوقف:

من خلال المادة 11 من قانون الأوقاف نستنتج أنه يشترط فيه شرطان أساسيان هما:

محل الوقف يكون عقارا أو منقولا او منفعة.

محل الوقف يكون معلوما محددا ومشروعا.

ثالثا :**شروط صيغة الوقف:**

من خلال المادة 12 من قانون الأوقاف نستنتج أنه يشترط فيه شرط أساسي هو :

صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة مع مراعاة أحكام المادة 02.

رابعا :**شروط الواقف عليه:**

من خلال المادة 13 من قانون الأوقاف نستنتج أنه يشترط فيه شرطان أساسيان هما:

- الواقف عليه يكون شخص معنوي.
- أن لا يكون هذا الشخص المعنوي متلبسا بشبهات تخالف الشريعة الإسلامية.

ملاحظة: يظهر من خلال أركان الوقف التي أقرها المشرع الجزائري، أنه قدم الصيغة في الترتيب على الواقف عليه مقارنة بالترتيب الفقهي، وذلك لتعلق هذا الركن بالمادة 02 التي تربطه بأحكام الشرع الإسلامي، وكأن المشرع الجزائري ذكر ركن الصيغة وركن الشرعية الدينية معا، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني :خصائص الوقف :

1. للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود، ومن أبرزها:
2. الوقف عقد تبرعي من نوع خاص.
3. الوقف حق عيني.
4. الوقف عقد شكلي.
5. الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية.

6. الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة.
7. الوقف عقد معفي من رسوم التسجيل.
8. الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
9. الوقف عقد مؤبد.
10. الاستقلالية.

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لعملية للوقف، ومنه فالوقف عدة خصائص شرعية وتمثلت فيمايلي :

الفرع الثالث :الخصائص الشرعية:[1]

أ)-الديمومة والاستمرار : من أبرز الخصائص التي يتميز بها الوقف انه دائم ومستمر فهو صدقة جارية يعني أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للأجر والحسنات لصالح الواقف، حتى بعد وفاته وهذا مصداقا لقوله _صلى الله عليه وسلم _ :"إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له ".

ب)_مستقل : نجد من خصائص الوقف انه مستقل عمن أوقفه وعن ذريته وعن الحاكم فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء والمساكين والتكفل بالمرضى والمعوزين والتشجيع على نشر العلم ببناء المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية.

[1] اسماعيل عباد . النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 م ، ص 7

ت)-الوقف اختياري الإنفاق : ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة ،لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا ،فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم قسرا وجبرا .

ث)-الوقف لا يقف عند الحدود الإقليمية للبلد : يمكن للواقف أن يقف ماله في اي بلد من البلدان شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد ،وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة .

ج)-منفعة الوقف عامة : يشمل منفعة الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع ،فهو لا يقتصر على المسلم وحده بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره ،وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته ،بل نجد من الأوقاف ما تشمل الحيوانات أيضا من بهائم وطيور.[1]

نتائج الفصل الأول:

بعد تطرقنا لأهم المباحث في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " مفهوم الوقف وشروط قيامه " توصلنا الى النتائج التالية :

- الوقف في مادته اللغوية يدور حول: الحبس ، التسبيل و المنع .
- معنى الوقف في إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين مختلف فيه تبعا لإختلافهم في حقيقته وماهيته.
- معنى الوقف في إصطلاح المتأخرين هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر سواء كانت عامة أو خاصة.
- الاختلاف الجوهري في مسألة الوقف يدور حول صفة التأبيد.

[1] المرجع السابق . اسماعيل عباد . النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، ص8.

- الوقف عند المشرع الجزائري هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.
- الوقف مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع أئمة الأمة.
- حكم الوقف الشرعي يدور بين الاستحباب للجمهور، والإباحة للأحناف.
- الحكمة من الوقف عديدة ومتعددة أبرزها: حماية للمجتمع، وسببا للتماسك بين أفراده، وسبيلا إلى سخائهم الحقد والكراهية ،الجزاء الدنيوي والأخروي ، سبيل لدوام الخير على صاحبه حتى ولو مات ،سد كبار الاحتياجات، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع من وهدة السقوط في مساوئ الأخلاق والأعمال.
- أركان الوقف في الشريعة والقانون هي:الواقف،محل وصيغة الوقف،الموقوف عليه.
- الطبيعة القانونية في الوقف تتعلق بالإرادة المنفردة للواقف.
- شروط قيام الوقف تتعلق بشروط أركانه الأربعة.
- أبرز خصائص الوقف تتعلق بكونه: من عقود التبرع، يتمتع بالشخصية المعنوية وأنه يخضع للحماية القانونية.

الفصل الثاني :

وقف المنفعة

تمهيد :

لقد جاء هذا الفصل الثاني تحت مسمى " وقف المنفعة " ، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وهذا مستند إلى نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، وهذا بشروط عدة أبرزها شرط الاستمرار، أو ما يعرف بالتأبيد، لكن ظهر إقرار للوقف بدون هذا الشرط خلافا للجمهور وهذا ما تفرد به المالكية كمذهب، إضافة إلى بعض علماء الإسلام الذين أقروا به، وسنذكر ماهية هذا الوقف، وحكمه، وشروطه، وما تعلق به من أقسام في مبحثين إثنين على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم وقف المنفعة.

المبحث الثاني : شروط وقف المنفعة وآثارها

المبحث الاول: مفهوم وقف المنفعة

جاء هذا المبحث لتبيان مفهوم وقف المنفعة ، لأن الله تعالى رغب في الصدقات المؤقتة منها والدائمة، رغبة في زيادة الحسنات، فقال تعالى:" مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة /261)،ومنه تشوف الإسلام لكل سبل الخير.

المطلب الاول: تعريف المنافع في الوقف

الفرع الاول : حقيقة المنافع في اللغة[1] :

جمع المنفعة، من النفع وهو في اللغة: الخير، ويراد به كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومقصوده، والمنفعة: تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كان عرضا: كسكنى الدار وركوب الدابة، أو كان مادة: كثمر الشجر وغير ذلك.

المنافع جمع منفعة ، وهي في اللغة : اسم من النفع ضد الضر ، بمعنى الخير ، وهو : ما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه فكل خير يطلق عليه منفعة سواء أكان الخير فائدة عينية تحصل من الشيء نفسه ، أو باستعماله.[2]

المنافع في عرف أهل اللغة: جمع المنفعة، من النفع وهو في اللغة: الخير، ويراد به كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومقصوده، والمنفعة: تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كان عرضا: كسكنى الدار وركوب الدابة، أو كان مادة: كثمر الشجر وأجرة الدار، وهو ما يسميه الفقهاء اللغة، وهي: الدخل الحاصل من كراء دار أو فائدة أرض أو نحوهما.[3]

1انظر. الفيروز أبادي. القاموس المحيط. مؤسسة الحلبى وشركاه القاهرة. ج 4.ص26 .

2 عطية السيد فياض . وقف المنافع في الفقه الإسلامي (مالية المنفعة – حكم وقف المنافع – الجدوى الاقتصادية) ، كلية الشريعة وأصول الدين للنشر ، 1428هـ،ص 8.

3 عبد الفتاح محمود ادريس . وقف المنافع ، دار القرى للنشر ، مكة المكرمة ، 1427هـ ص8.

الفرع الثاني :حقيقة المنفعة في اصطلاح الشرع:

تعددت تعريفاته من طرف فقهاء الأمة، ومن أجود التعريف ما عرف به ابن عرفة[1] المالكي حيث قال:" ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه "[2] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنها: "المنافع جمع منفعة وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين"[3].

يَشترط الشافعية مِلك رقبة الموقوف لذلك صرحوا بمنع وقف المنفعة دون العين قال جَلالُ الدِين الْمَحَلي مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرقَبَةِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ ، لا يَصِح وَقْفُهُ إياهَا، وقد وضح زَكَريا الأنْصارِي عِلة المنع عند الشافعية بقوله وَحِكْمَتُهُ أَن الْوَقْفَ يَسْتَدْعِي أَصْلاً يُحْبَسُ لِتُسْتَوْفىَ مَنْفَعَتُهُ عَلَى مَمَر الزمَانِ وَلأَن الْوَقْفَ يُشْبِهُ التحْرِيرَ وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ لا يُفِيدُ وِلايَةَ التحْرِيرِ".[4]

وأما الحنابلة مَنع الحنابلة كذلك وقف المنفعة لأنهم قصروا الوقف على الأعيان وخالف ابن تيمية فقال بعد أن أورد رأي المذهب القاضي بمنع وقف المنافع وَعِنْدِي هَذَا لَيْسَ فِيهِ فِقْه ، فَإِنه لا فَرْقَ بيَنَ وَقْفِ هَذَا وَوَقْفِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَلا فَرْقَ بيَنَ وَقْفِ ثوَبٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ يلَبَسُونَهُ أَوْ فَرَسٍ يرَكَبُونَهُ أَوْ رَيْحَانٍ يَشُمهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَطِيبُ الْكَعْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ كُسْوَتِها، فَعُلِمَ أَن الطيبَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَة لَكِنْ قَدْ يَطُولُ بقَاءُ مُدةِ التطَيبِ وَقَدْ يقَصُرُ وَلا أَثَرَ لِذَلِكَ".[5]

1محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره.ولد716هـ .توفي 803هـ. انظر.الأعلام للزركلي.ج7.ص43.

2انظر.الحطاب.مواهب الجليل.دار الفكر بيروت.ط2. 1398هـ .ج5.ص421.

3انظر. علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل.ج1. ص115.

4 الشيخ حمدون . دراسة تأصلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، جامعة ادرار ، 2004-2005م ص68.

5 المرجع نفسه ص 69.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح" المنافع "لا يراد به مطلق منفعة ، إنما المراد به :ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد ، كالسكنى في استعمال البيت ، والركوب في استعمال السيارة ، والحلي في استعمال الزينة ، واللبس في الثياب ، والقراءة في الكتب ، ونحو ذلك".[1]

عرف ابن عرفة المنفعة بأنها " ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه".[2]

والمراد بالمنافع على ما جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع جميع ما يستفاد من العين ، سواء أكان متولدا منها أم غير متولد ، فتشمل الأعراض التي تقوم بالأعيان ، كزراعة الأرض ، وسكنى الدار وركوب السيارة والعامل وما يخرج من الأعيان كالزرع والثمر.[3]

والمقصود بوقف المنافع هو " حبس الفائدة التي تحصل باستعمال الشيء، سواء أكان ذلك الشيء عينا ، نقدا ، حقا أو المنفعة ، فإذا كان الأصل في إنشاء الملك الوقفي أن تكون الأعيان هي موضوع الوقف أما منافعها فهي التي تسبل في وجوه الخير، فان وقف المنافع الذي هو محل خلاف بين الفقهاء هو عندما يكون موضوع الوقف المنافع بدون أعيانها أي العوائد آو الفوائد التي تحصل باستعمال الشيء، خلافا لجمهور الفقهاء

1 المرجع السابق .عطية السيد فياض . وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص 9.

2 المرجع السابق . عبد الفتاح محمود ادريس . وقف المنافع، ص 9.

3 زكي الدين شعبان و أحمد الغندور . احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت ، ط1، 1984م-1404، ص143.

يرى المالكية صحة وقف المنافع دون أعيانها ، حيث بنا فقهاء المالكية جواز ذلك على أساس عدم اشتراطهم التأبيد في الملك الوقفي، فالملك الوقفي عندهم يصح مؤقتا و لذلك لا يشترط أن يكون الموقوف صالحا للبقاء الدائم.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن المنفعة في جوهرها شيء غير حسي ولا يشار إليه إلى بإضافته إلى محسوس.

الفرع الثالث :حقيقة وقف المنفعة كمركب إضافي:

من خلال تعريف الوقف و المنفعة كمفردات، يتوضح لنا ماهية وقف المنفعة كمركب إضافي، ويمكن اعتبارها بأنها: "حبس المنفعة وتسبيلها دون أصلها، سواء كانت المنفعة دائمة أو غير دائمة".

وقف المنفعة في التشريع الجزائري :

من المسلم به أن المنفعة العامة هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها إجراء نزع الملكية، وغيابها يعني عدم شرعية الإجراء، ولقد تعاطى كل من التشريع والقضاء، على تعريف المنفعة العامة، ويرجع ذلك إلى ارتباط مفهومها بعمليات مادية متنوعة، كما يتحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة، مما أعطى لمفهوم المنفعة العامة صبغة المرونة والقابلية للتطور، ولقد حاول القضاء الفرنسي وضع حد لفكرة المنفعة العامة بتبني الكثير من النظريات كنظرية السبب الدافع، ونظرية المنفعة العمومية غير المباشرة ، ونظرية الإجراءات الموازية.[2]

1 شناز علي . احكام الوقف (دراسة مقارنة) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016م ص25.

[2] رمزي قانة . نزع الملكية للمنفعة العامة، وتطبيقها على الملكية الوقفية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،ص244-245..

وقد نص المشرع الجزائري في هذا الرأي حول وقف المنفعة وذلك ما جاء به في القانون رقم 11/91 في المادة 02 في الفقرة الثانية حيث قال " ... وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية قبل التعمير والتهيئة العمرانية".

ونصت المادة 23 من قانون الأوقاف في القانون رقم 11/91 على أنه " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".[1]

تقتضي هذه الخاصية أن الموقوف عليه ليس له سوى حق الانتفاع فقد نصت المادة 18 من قانون الأوقاف على " ينحصر حق المنتفع بالعين الموقفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية " وهذا يعني أن الحق المنتقل للموقوف علي حق ناقص فإذا كان الحق التام(الملك التام) ينتقل فيه للملك الجديد كل عناصر الملكية من حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فالموقوف عليه لا ينتقل له وجوبا سوى حق الاستغلال وقد ورد هذا المعنى في طيات كل من المادة 3 من قانون الأوقاف بقولها ".....والتصدق بالمنفعة.." فالتصدق لا يرد إلاَّ على المنفعة كذلك تضمنت هذا المعنى المادة 17 من نفس القانون حيث جاء فيها "، ويؤل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه.." كذلك صرحت بهذا بكل وضوح المادة 18 من القانون 91 / 10 السالفة الذكر كذلك عنت هذا المعنى كل من المواد 21 . 23 . 24 . من القانون91 /10.[2]

1 المادة 23 من قانون الأوقاف في القانون رقم 11/91.

2 عمار نكاع . نظام الوقف ، محاضرة موجهة الى طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة ،جامعة قسنطينة01، 2019-2020م ص11.

المطلب الثاني : حكم وقف المنافع في الوقف

اختلف الفقهاء في المنافع فذهب جمهور منهم ومنهم الأئمة الأربعة الى صحة الوصية بالمنافع ، لأنها أموال الأعيان على الرأي الراجح فتصح الوصية بها استقلالا كما تصح الوصية بالأعيان ، وعلى فرض فإن المنافع ليست أمولا كما هو مذهب الحنفية فإنه يجوز تمليكها في حال الحياة بعوض وبغير عوض بطريق الإجارة والإعارة ، فيكون تمليكها بعد الوفاة بطريق الوصية أولى للجواز .[1]

هذا هو الأصل في مشروعية الوقف ، وبه تظهر أغراضه وتتحقق مقاصده ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل الأصول والمنافع بكافة أنواعها ، وقد حده كثير من الفقهاء بأنه : "حبس العين والتصدق بالمنفعة " فكأن المنفعة هي الأساس في الوقف ، ولولا المنفعة المبتغاة من الوقف ما كان له كبير فائدة ، كما اشترط الفقهاء في الموقوف : أن يكون مما ينتفع به على خلاف في تفصيل هذا الشرط ، ويقتضي هذا : أنه إذا لم يكن للموقوف فائدة أو منفعة معتبرة فلا يصح الوقف ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل منافع الشيء الموقوف وفوائده .[2]

إن حكم هذه المسألة مركب من الحكم في مالية المنافع ،ثم الخلف في حكم وقف المنفعة، وقبل ذلك تصوير المسألة جيدا، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ،و بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : تصوير المسألة:

شخص يملك سيارة ونحوها وخص باستعمال منافعها، من الركوب والنقل شريحة ماتحتاج لمثل ذلك، ومثل السيارات : الأجهزة الكهربائية والطبية والالكترونية ، والمعدات الميكانيكية ونحو ذلك، ومنها أيضا : لو أن شخصا ألف كتابا أو برنامجا ما ،و أوقف

[1] زكي الدين شعبان و أحمد الغندور . احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت ، ط1، 1984م-1404، ص143

[2] المرجع السابق .عطية السيد فياض : وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص16.

ريعه المتمثل في حق المؤلف فقط دون أن يوقف الكتاب، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لا تنحصر...

الفرع الثاني : الخلف في مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مدي مالية المنافع على مذهبين هما[1]:

1. **المذهب الأول:** وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بحيث يرون أن المنافع أموال متقومة.
2. **المذهب الثاني:** وهم الحنفية، حيث يرون أن المنافع لا تعد مالا متقوما تتقوم بالعقد عليها على خلاف القياس كما في الإجارة.

الفرع الثالث :آراء الفقهاء في وقف المنافع:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع، على مذهبين متباينين هما:

1. **المذهب الأول:** هو مذهب جمهور المالكية، وقول بعض الحنابلة، بحيث يرى أصحاب هذا المذهب جواز وقف المنافع دون الرقبة سواء كان الوقف مؤبدا أو مؤقتا.
2. **المذهب الثاني:** هو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة، بحيث يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة.

كلا المذهبين إستدل بالمعقول من القياس الأصولي والإستحسان، وغير ذلك من الأدلة العقلية.

1انظر. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار الفكر بيروت .ج2.ص251.وأنظر:الكساني.بداع الصنائع .دار الكتاب العربي بيروت.ط2.1982م.ج2.ص278.

الفرع الرابع :أدلة المذهب الأول[1]:

1. إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيها بالبيع من هذه الناحية، والمنافع يتأتى فيها فجاز ذلك.
2. المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها، يمكن بيعها والمعاوضة عليها، وما جازت المعاوضة عليه يجوز وقفه.

الفرع الخامس :أدلة المذهب الثاني[2]:

1. الرقبة التي تستوفي منها هذه المنفعة أصل والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل، فلا يتصور وقفه دون وقف أصله.
2. إن الموقوف يجب أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة، والمنفعة لا يتصور فيها ذلك فلا تكون محلا لذلك.

الفرع السادس : الراجح[3]:

والذي يظهر بعد الوقوف على وضوح وقوة أدلة المذهبين والله أعلى وأعلم أن:الأقرب للصواب هو المذهب الأول من جواز وقف المنفعة ،لأنه:

1. لم يرد نص يمنعه ولا حظر إلا بنص صحيح صريح.
2. الأصل في العقود الإباحة.

جوهر مقاصد العقود هو تحقيق مصالح الناس في الحال والمآل.

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب إليها، بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه ، ونازع في مشروعيته شريح وقال لا حبس عن فرائض الله، وقال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وهو رواية عن أبي حنيفة .[1]

1انظر.ابن قدامة.المغني.ج5.ص374.

2انظر. الشربيني .مغني المحتاج.دار الكتب العلمية.ط1. 1415هـ.ج2. ص378.

3انظر.ابن القيم .إعلام الوقعين.دار الجيل بيروت .1374هـ.ج1.ص344.

ومما يدل على حكمه ما يلي:

1.السنة النبوية المطهرة : هناك العديد من الأحاديث ولعل أبرزها :

روي عن أنس أن أبا طلحة قال: " يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ ذلك مال رابح، قالها مرتين، أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ".[2]

أفاد هذا الحديث حكم وقف المنفعة ، بل واستحبابه كذلك، لحض رسول الله عليه .

2.الأثر :

روي عن جابر قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف ، وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت ".[3]

3.إجماع أهل السنة :

---

1 المرجع السابق . عبد الفتاح محمود ادريس . وقف المنافع،ص24.

2 المرجع نفسه . ص25.

3 المرجع السابق. عبد الفتاح محمود ادريس . وقف المنافع،ص26.

حكي الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق أهل العلم على مشروعيته في الجملة ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت الفرائض في سورة النساء، قال رسول الله ﷺ " لا حبس بعد سورة النساء "، وفي رواية أخرى بلفظ: " لا حبس عن فرائض الله.[1]

المبحث الثاني : شروط وقف المنفعة وآثارها

إن وقف المنفعة على اعتبار جوازه شرع لغايات ومقاصد شرعية معتبرة، ولا تتحقق إلى بتحقق شروط وظهور آثار ذلك ،سواء آثار شرعية أو قانونية حين أقرها الحكم الوضعي.

المطلب الاول: شروط وقف المنفعة

إن المذهب القائل بجواز وقف المنفعة والذي أخذنا به كراجح المسألة، لا يقول ذلك بإطلاق بل يشترط جملة شروط لذلك، ونجملها على الشكل التالي:

الفرع الأول :أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا[2]:

إن القوانين المحلية والدولية تمنع أي صورة من صور تبييض الأموال وغسلها،وقد تفطن الإسلام لهذا من قرون ،وسد كل الطرق المؤدية إلى ذلك،ومن أدلة ذلك:

1. عن أبي مسعود الأنصاري[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:" نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي ، وحلوان الكاهن "[4].
2. عن جابر[1] بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا

---

1 المرجع نفسه :ص27.

2انظر. موقع المسلم. عبد الله بن محمد بن عبد الله. غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة.1436/10/11هـ.تاريخ الإطلاع:25/07/2021. www.almoslim.net

3عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج. صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة. توفي 40هـ، انظر.لأعلام للزركلي.ج4 .ص 241.

4انظر.صحيح البخاري.كتاب البيوع.باب ثمن الكلب.رقم:2237.ج3.ص84.

رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، جملوه ،باعوه فأكلوا ثمنه"[2].

الفرع الثاني :أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا[3]:

بحيث أن قد تكون الأصول مباحة ومعتبرة شرعا،لكن المنافع الموقوفة غير معتبرة شرعا كالفوائد الربوية مثلا،و كوقف الأعمال المحظورة شرعا كالسحر ،وكوقف منافع حيوانات لإقامة مسابقات عليها محظورة شرعا كمصارعة الثيران،وكل نظائر هذا محظور شرعا.

1جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي. صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة.ولد 16ق هـ.توفي78هـ .أنظر:الأعلام للزركلي.ج2.ص104 .

2انظر.صحيح البخاري.كتاب البيوع.باب بيع الميتة والأصنام.رقم:2236.ج3.ص84.

3 انظر.القاعدة الشرعية .الأمور بمقاصدها،يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.قاعدة الأمور بمقاصدها.مكتبة الرشد الرياض.2002م.

الفرع الثالث :أن تكون المنافع مملوكة للواقف[1]:

شرط الملكية التامة لا يقتصر على المنفعة فقط بل لكل المال،وهو آكد الشروط في المال الموقوق في الفقه الإسلامي،وهذه المسألة يتفرع عليها مسألتان تفرد بهم المالكية،هما:

المسألة الأولى: مدى جواز وقف المنفعة من غير مالك عينها[2]؟

أجاز المالكية وقف المنافع مطلقا سواء مؤقتة أو مؤبدة،وخالف ابن الحاجب[3] وابن شاس[4] في وقف منفعة الشيء المستأجر.

- **المسألة الثانية: مدى جواز الوقف من مالك حق الإنتفاع دون المنفعة[5]؟**

حدث خلاف مذهبي عند المالكية في هذه المسألة، من حيث إختلافهم بين حق الإنتفاع وبين حق المنفعة،حيث أجاز البعض صورا ومنع أخرى،فمثلا الأسواق و مواضع نسك له حق في الإنتفاع دون أن يتصرف فيه لغيره،أما حق المنفعة فهو أشمل، بحيث كمثال توضيحي كعقد الإجارة فعل يلحقه تمليك المنفعة لغيره أم لا؟ بحيث لجواز وقف المنافع يجب أن يكون الواقف مالكا للمنفعة ،لا مالكا لحق الانتفاع فقط.

1انظر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.دار إحياء التراث العربي.ج1.ص731.

2انظر. شمس الدين بن عرفة الدسوقي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.ج4.ص76.

3عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل.ولد 570هـ.توفي 646هـ. أنظر:الأعلام للزركلي.ج4 .ص 211.

4عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. توفي 616هـ. أنظر:الأعلام للزركلي.ج 4.ص124 .

5انظر.القرافي. أنوار البروق في أنواع الفروق . عالم الكتب .ج1 .ص187 .

الفرع الرابع :إمكانية إستيفاء المنفعة[1]:

ولتحقق وقف المنفعة، يجب على الواقف أن يمكن الموقوف عليه من إستيفاء المنفعة الموقوفة له بغير أي مانع ،وهذا عن طريق:

1. أن تكون المنفعة معلومة.
2. أين يكون أصل المنفعة معلوم.
3. لايوجد في الأصل ما يمنع تحقيق المنفعة، كغرق الأرض مثلا.

المطلب الثاني: آثار وقف المنفعة

لوقف المنفعة آثار عامة وخاصة قريبة وبعيدة ،إجتماعية و إقتصادية وحتى سياسية ،ومن أبر تلك الآثار مايلي[2]:

1. إتساع مجال الوقف بحيث يتاح لكل مريد للوقف أن يحقق مقصوده،ومنه زيادة شساعة أبواب الخير.
2. إتاحة فرصة الوقف أمام الموسرين وغيرهم، ليتمكن من يجد المال من وقف المال أو وقف منافعه.
3. مساهمة كثرة الواقفين للمنافع في تخفيف العبئ عن الخزانة العامة للدولة.
4. تحويل أفراد المجتمع من فئات مستهلكة إلى منتجة.

1انظر. المختار الشنقيطي. شرح زاد المستقنع. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .ج3.ص218. www.islamweb.net

2انظر. بوسعيد عبد الرحمان. الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران.2011م.ص96ومايليها.وأنظر :فنطازي خير الدين،نظام الوقف في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري .كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة منتوري قسنطينة .2007م.ص150ومايليها.وأنظر: معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية– دراسة تطبيقية لقطاع غزة–، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة.2012م.ص41 ومايليها.وأنظر:موقع مركز البحوث المعاصرة (نصوص معاصرة). حسين الخشن. وقف المنافع والحقوق في الفقه الإسلامي.2014/12/04م.تاريخ الإطلاع:15/07/2021. WWW.nosos.net

5. تكثير الواقفين سواء كانوا أشخاصا حقيقين أو معنويين كالشركات والقطاعات الخاصة.
6. إحداث التوازن في سوق المنافع بين المطلوب منها وقيمته السوقية، إنطلاقا من قانون العرض والطلب.
7. تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الإنتماء وتعميق الشعور به بينهم،وتعزيز مبدأ الجسد الواحد.
8. توفير مناصب شغلة عديدة ومتنوعة،ومنه المساهمة في القضاء على البطالة.
9. فتح مجال كبير للإستفادة من خلال وقف الحقوق.
10. تسبيل منافع العلم والتعلم،ومالها من فائدة لدى طلاب العلم.
11. فتح للمحسنين الذي لا يملكون الأصول باب التصدق والإحسان.

الفرع الأول :وقف المنفعة وإشكالاته القانونية[1]:

نصت المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري بأن:"محل الوقف يكون عقارا أو منقولا أو منفعة ويجب أن يكون معلوما محددا ومشروعا"،و المادة 17 نصت كذلك على أنه :"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف،ويؤول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه "،ثم نصت المادة 28 كذلك بأن:"الوقف يبطل إذا كان محددا بزمن"،من خلال المواد السابقة يظهر بعض التعارض الشكلي فقط من ناحية إقرار المشرع لوقف المنفعة من عدما،ومما سبق وبجمع النصوص نستنتج مايلي:

1. بيان المشرع الجزائري لمحل الوقف.

1انظر .موقع طريق العدالة.معتصم.قانون10/91 يتعلق بالأوقاف معدل إلى غاية القانون 02-10. 2020/03/20.تاريخ الإطلاع:15/07/2021.

www.abridh.com

2. حسم الجدل الفقهي حول أركان الوقف بتبنيه لمذهب الجمهور ،وإقراره للأركان الأربعة.
3. إقرار المشرع الجزائري لوقف المنفعة.
4. إقرار المشرع الجزائري لبطلان الوقف بالتحديد الزمني.
5. إبطال الوقف للتحديد الزمني ليس على إطلاقه.
6. إقرار المشرع الجزائري الزمني للوقف المؤقت والمؤبد.
7. تحقق صحة الوقف يخلف كل آثاره الشرعية والقانونية.
8. زوال الملكية بتحقق صحة الوقف لكلا من الواقف والموقوف عليه.
9. زوال الملكية لا يتنافى مع حق المنفعة للموقوف عليه.
10. إنتقال حق الإنتفاع للموقوف عليه فقط بغير أصل الوقف.
11. فرق المشرع الجزائري بين حق الإنتفاع وحق المنفعة في الوقف.
12. لا تعارض بين مواد المشرع الجزائري من حيث إقرار وقف المنافع بغير أصول الوقف.
13. الوقف في التشريع الجزائري يتصف بالتأبيد وهذا ما حملت مدلوله المادة28.
14. توجيه المشرع الجزائري إلى أحكام الفقه الإسلامي في تقرير وقف المنافع بشكل عام،وحق الإنتفاع للموقوف عليه بشكل خاص.

الفرع الثاني :الفرق بين الحق والملك[1]:

ولعل هذه النقطة ما جعلت بعض اللبس لدى البعض حول المادة 17من قانون الأوقاف الجزائري، فرغم أنه كلا المصطلحين جوهره حول الإختصاص بالشيء ،إلا أن الملك

1أنظر: موقع مركز البحوث المعاصرة في بيروت،(نصوص معاصرة)، الشيخ حسين الخشن. وقف المنافع والحقوق في الفقه الإسلامي.2014/12/04م.تاريخ الإطلاع:15/07/2021.

WWW.nosos.net

أقوى مرتبة من الحق في هذا الإختصاص، ومنه الحكم بينهم بين جدا، بحيث زمام الحكم بيد الشارع رفعاً ووضعاً، بخلاف الحق،إذن فتحقق وقف المنفعة كحق للموقوف عليه بدون إنتقال للملكية أو أي تملك مادي أو معنوي.

الفرع الثالث :وقف المنفعة وصفة التأبيد[1]:

جمهور الفقهاء قال بأن الوقف لا يجوز إلاّ على سبيل التأبيد،بخلاف جمهور المالكية الذي قال بجواز أن يؤقت الوقف،ومنه نجد أن المشرع لجزائري أخذ بماعليه الجمهور في مسائل الوقف في الغالب كالأركان والشروط وغير ذلك،لكن في وقف المنفعة أخذ الجواز من خلال المرجعية الشرعية في البلاد ألا وهي المذهب المالكي،بحيث منع التوقيت بشكل عام من خلال المادة 28، لكن خصص هذا العموم في أكثر من مادة بتقريره لوقف المنفعة أن يكون مؤقت أو مؤبد،وذلك لإعتبارات عديدة أبرزها:

- الحاجة الماسة للوقف المؤقت.
- الوقف المؤقت يناسب كثيرا الظروف التي يعيشها الناس .
- تنشيط المنافع وعدم تجميدها أو تعطيلها.
- الوقف المؤقت يناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، بحيث الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت من خلالها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف.

ورغم ذلك يؤاخذ المشرع الجزائري في طريقته السابقة في التشريع والتقرير من جهة:

1انظر. علي بن نايف الشحود. موسوعة البحوث والمقالات العلمية .الشاملة الذهبية.ص5.وأنظر:عمار نكاع. محاضرات في مقياس نظام الوقف. كلية الحقوق جامعة قسنطينة1. 2020م.ص20 ومايليها.وأنظر:.محمد فردوس عبد الرحمن. الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية.كلية الشريعة والقانون .الجامعة الإسلامية .ماليزيا.2017م.ص136.

- ظهور شبهة التلفيق بين المذاهب.
- ضبابية بعض النصوص.
- كثرة العموميات.
- الوقوع في التناقض الشكلي أحيانا.
- عدم الإستناد إلى نصوص فقهية صراحة.

نتائج الفصل الثاني:

بعد عرضي لأهم العناصر في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان " وقف المنفعة " توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي كالآتي :

- المنفعة في جوهرها شيء غير حسي ولا يشار إليه إلى بإضافته إلى محسوس.
- وقف المنفعة كمركب إضافي هي حبس المنفعة وتسبيلها دون أصلها، سواء كانت المنفعة دائمة أو غير دائمة.
- الخلف في وقف المنفعة مشهور.
- الإختلاف حول مشروعية وقف المنافع إرتقى إلى الخلاف العالي .
- الجمهور منع وقف المنافع.
- جمهور المالكية على جواز وقف المنافع بشروطها.
- وقف المنفعة رغم جوازه عند المالكية بشكل عام ،إلا أن بعض فقهاء المذهب منع ذلك.
- أغلب أدلة المذهبين من جمهور ومالكية تدور حول الأدلة العقلية.
- لايوجد نص صريح في مسألة وقف المنافع يسقط الخلاف.
- راجح المسألة على جواز وقف المنفعة لإعتبرات مقاصدية وأصول شرعية عامة والعلم لله وحده.

- شروط وقف المنفعة على مذهب القائلين بالجواز هي: أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا،أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا،أن تكون المنافع مملوكة للواقف، إمكانية إستيفاء المنفعة.
- آثار وقف المنفعة عامة وخاصة قريبة وبعيدة ،إجتماعية و إقتصادية وحتى سياسية.
- من أبرز آثار وقف المنفعة: تحويل أفراد المجتمع من فئات مستهلكة إلى منتجة، إحداث التوازن في سوق المنافع بين المطلوب منها وقيمته السوقية، إتاحة فرصة الوقف أمام الموسرين وغيرهم، ليتمكن من يجد المال من وقف المال أو وقف منافعه، فتح مجال كبير للإستفادة من خلال وقف الحقوق، تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- إقرار المشرع الجزائري لبطلان الوقف بالتحديد الزمني،لكن ليسعلى إطلاقه.
- إقرار المشرع الجزائري الزمني للوقف المؤقت والمؤبد.
- زوال الملكية بتحقق صحة الوقف لكلا من الواقف والموقوف عليه.
- زوال الملكية لا يتنافى مع حق المنفعة للموقوف عليه.
- فرق المشرع الجزائري بين حق الإنتفاع وحق المنفعة في الوقف.
- الوقف في التشريع الجزائري يتصف بالتأبيد وهذا ما حملت مدلوله المادة 28 من قانون الأوقاف الجزائري.
- توجيه المشرع الجزائري إلى أحكام الفقه الإسلامي في تقرير وقف المنافع بشكل عام،وحق الإنتفاع للموقوف عليه بشكل خاص.
- جوهر الفرق بين الحق والملك في قوة الإختصاص،بحيث للملك إختصاص أكبر.
- لا تعارض بين وقف المنفعة و صفة التأبيد لإعتبار المشرع الجزائري للوقف المؤقت.

- تقرير المشرع الجزائري لوقف المنفعة لحاجات خاصة وعامة،إجتماعية وإقتصادية.
- وقوع المشرع الجزائري في تقرير الوقف بشكل عام ووقف المنفعة بشكل خاص لشبهات شكلية تدور حول:مسألة التلفيق الفقهي،ضبابية الطرح،كثرة العمومات.

خاتمة

خاتمـــــة:

الحمد لله أولا لله وآخرا وظاهرا وباطنا على تيسيره وتسهيله وإعانته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث الذي لا ندعي فيه الكمال ولكن حسبي أنا قد بذلنا قصارى جهدنا ووسع طاقتنا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده- الذي لا حول ولا قوة إلا به- وما كان فيه من خطأ أو زلل فمنا ومن الشيطان، ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه.

وفيما يلي عرض مختصر لأهم نتائج البحث:

1. الوقف في مادته اللغوية يدور حول: الحبس، التسبيل والمنع .
2. معنى الوقف في إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين مختلف فيه تبعا لإختلافهم في حقيقته وماهيته.
3. الإختلاف الجوهري في مسألة الوقف يدور حول صفة التأبيد.
4. الوقف عند المشرع الجزائري هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البر والخير.
5. الوقف مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع أئمة الأمة.
6. حكم الوقف الشرعي يدور بين الإستحباب للجمهور، والإباحة للأحناف.
7. الخلاف الفقهي في مسألة أركان الوقف قد حسمه المشرع الجزائري بذكره لأربعة أركان.
8. الحكمة من الوقف عديدة ومتعددة أبرزها: حماية للمجتمع، وسببا للتماسك بين أفراده، وسبيلا إلى سخائهم الحقد والكراهية، الجزاء الدنيوي والأخروي...الخ.
9. أركان الوقف في الشريعة والقانون هي: الواقف، محل وصيغة الوقف، الموقوف عليه.
10. الطبيعة القانونية في الوقف تتعلق بالإرادة المنفردة للواقف.
11. شروط قيام الوقف تتعلق بشروط أركانه الأربعة.

12. أبرز خصائص الوقف تتعلق بكونه: من عقود التبرع، يتمتع بالشخصية المعنوية وأنه يخضع للحماية القانونية.
13. المنفعة في جوهرها شيء غير حسي ولا يشار إليه إلى بإضافته إلى محسوس.
14. وقف المنفعة كمركب إضافي هي حبس المنفعة وتسبيلها دون أصلها، سواء كانت المنفعة دائمة أو غير دائمة.
15. الخلف في وقف المنفعة مشهور.
16. الجمهور منع وقف المنافع.
17. جمهور المالكية على جواز وقف المنافع بشروطها.
18. أغلب أدلة المذهبين من جمهور ومالكية تدور حول الأدلة العقلية.
19. راجح المسألة على جواز وقف المنفعة لاعتبارات مقاصدية وأصول شرعية عامة والعلم لله وحده.
20. شروط وقف المنفعة على مذهب القائلين بالجواز هي: أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا، أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا، أن تكون المنافع مملوكة للواقف، إمكانية إستيفاء المنفعة.
21. آثار وقف المنفعة عامة وخاصة قريبة وبعيدة ، اجتماعية و اقتصادية وحتى سياسية.
22. من أبرز آثار وقف المنفعة: تحويل أفراد المجتمع من فئات مستهلكة إلى منتجة، إحداث التوازن في سوق المنافع بين المطلوب منها وقيمته السوقية، إتاحة فرصة الوقف أمام الموسرين وغيرهم، ليتمكن من يجد المال من وقف المال أو وقف منافعه، فتح مجال كبير للإستفادة من خلال وقف الحقوق، تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
23. إقرار المشرع الجزائري لبطلان الوقف بالتحديد الزمني،لكن ليس على إطلاقه.

24. إقرار المشرع الجزائري الزمني للوقف المؤقت والمؤبد.
25. فرق المشرع الجزائري بين حق الإنتفاع وحق المنفعة في الوقف.
26. زوال الملكية لا يتنافى مع حق المنفعة للموقوف عليه.
27. الوقف في التشريع الجزائري يتصف بالتأبيد وهذا ما حملت مدلوله المادة28.
28. توجيه المشرع الجزائري إلى أحكام الفقه الإسلامي في تقرير وقف المنافع بشكل عام،وحق الإنتفاع للموقوف عليه بشكل خاص.
29. لا تعارض بين وقف المنفعة و صفة التأبيد لإعتبار المشرع الجزائري للوقف المؤقت.
30. جوهر الفرق بين الحق والملك في قوة الإختصاص، بحيث للملك إختصاص أكبر.
31. تقرير المشرع الجزائري لوقف المنفعة لحاجات خاصة وعامة، إجتماعية وإقتصادية.
32. وقوع المشرع الجزائري في تقرير الوقف بشكل عام ووقف المنفعة بشكل خاص لشبهات شكلية تدور حول: مسألة التلفيق الفقهي، ضبابية الطرح، كثرة العموميات.

التوصيات:

نوصي الهيئات والجهات المسؤولة بما يلي:

أولا: التحسيس بدور الأوقاف وقيمتها التعبدية والإجتماعية لإحيائها.

ثانيا: تشجيع أصحاب المال والأعمال على الإهتمام بإقامة مشاريع وقفية.

ثالثا: توسيع الإعفاء من رسوم التسجيل، والمصاريف المتعلقة بإجراءات الوقف، مع تسهيل كافة الإجراءات المدنية والقانونية.

رابعا: ضرورة إدماج المسجد بمجرد الإنتهاء من بنائه في الأملاك الوقفية العامة.

خامسا: ضرورة إحترام شروط الواقف لأنها تمثل إرادته وهي الأصل في إنشاء وقفه.

سادسا : ضرورة مراجعة قانون الأوقاف الجزائري بشكل خاص والقوانين العقارية بشكل عام.

قائمة المصادر والمراجع

مصادر ومراجع:

قائمة المصادر :

- القرآن الكريم برواية عن نافع.

➢ السنة النبوية:

أ. البخاري في صحيحه. دار طوق النجاة.ط1. 1422هـ.ت:بن ناصر الناصر.

ب.مسلم في صحيحه. دار إحياء التراث العربي بيروت. ت:عبد الباقي.

ت.أبو الحسين مسلم الحجاج : صحيح مسلم ، دار السلام للنشر ، الرياض ، ط 3، 2000م –1421هـ.

➢ المعاجم:

1. ابن منظور. لسان العرب. نشر دار صادر بيروت.1993م.
2. أنيس إبراهيم و آخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط 2 ، 1973م.
3. الفيروز أبادي. القاموس المحيط. مؤسسة الحلبى وشركاه القاهرة.

➢ الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989م ، المنشور في المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 25 فيفري 1989م ، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة 1 مارس 1989م .

➢ القوانين :

1. قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984م ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخة يوم 12 يونيو 1984.
2. قانون الأوقاف في القانون رقم 11/91.

➢ المنشور :

1. الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984م.
2. الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990م.
3. الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991م.

➢ قائمة المراجع :

➢ الكتب :

1. ابن القيم .إعلام الوقعين .دار الجيل بيروت .1374هـ.
2. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر بيروت.
3. ابن قدامة. المغني. مكتبة القاهرة.1388هـ.
4. الأعلام للزركلي. دار العلم للملايين.ط15. 2002 م.
5. حسين عبد الله العبيدي : مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه ، مكتبة نور للنشر.
6. الحطاب. مواهب الجليل. دار الفكر بيروت.ط2. 1398هـ.
7. حمدي عمر باشا، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر ط1 .2003م.
8. خالد بن هدوب بن فواز : أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للنشر، السعودية ، طبعة خاصة ، 1426هـ.
9. خالد رامول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة ، ط2، 2006.

10. الرافعي. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.1417هـ.ت:محمد عوض.

11. زكي الدين شعبان و أحمد الغندور : احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت ، ط1، 1984م-1404.

12. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1388 هـ.

13. السعيد بوركبة : دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للنشر ، المملكة المغربية ، الجزء الأول ، 1417هـ -1996م.

14. الشربيني .مغني المحتاج. دار الكتب العلمية.ط1. 1415هـ.

15. شمس الدين بن عرفة الدسوقي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

16. شهاب الدين النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.1415هـ.

17. عبد الفتاح محمود ادريس : وقف المنافع ، دار القرى للنشر ، مكة المكرمة ، 1427هـ.

18. عثمان ابن ابراهيم : الوقف ومفهومه وفضله وأنواعه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 1422هـ.

19. عطية السيد فياض : وقف المنافع في الفقه الإسلامي (مالية المنفعة – حكم وقف المنافع – الجدوى الاقتصادية) ، كلية الشريعة وأصول الدين للنشر ، 1428هـ.

20. منذر عبد العزيز القضاة : أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ط1، 1432هـ-2012م.

21. الشيخ العربي التبسي، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى.

22. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.دار إحياء التراث العربي.

23. عبد الرزاق بن عمار بوضياف ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دارالهدى، الجزائر 2010م

24. علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل.

25. القاعدة الشرعية :الأمور بمقاصدها، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. قاعدة الأمور بمقاصدها.مكتبة الرشد الرياض.2002م.

26. القرافي. أنوار البروق في أنواع الفروق . عالم الكتب

27. الكساني.بداع الصنائع.دار الكتاب العربي بيروت.ط2. 1982م.

28. محمد أبو زهرة .الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي مصر.1996م.

29. محمد كنازة. الوقف العام في التشريع الجزائري،دار الهدى عين مليلة الجزائر،2006 م.

30. محمد مصطفى شلبي،أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،ط4 ،1982م

31. وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر دمشق سورية، 1989 م.

➢ البحوث الجامعية :

1. اسماعيل عباد : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 م.
2. بن بلي مليكة و بوزعوط مريم : استثمار الوقف العقاري في التشريع الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2018، 2019م.
3. بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، قانون الإدارة المحلية, جامعة أبي بكر بن القايد ، تلمسان،2011 م.
4. بوروس موسى و مسعودي سيد علي : الحماية المدنية للوقف العام في التشريع الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015-2016م.
5. بوسعيد عبد الرحمان : الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر ، جامعة وهران ، 2011-2012م.
6. بوسعيد عبد الرحمان. الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران.2011م.
7. رمضان قنفود ،نظام الوقف،مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة ، 2001م
8. شناز علي : احكام الوقف (دراسة مقارنة) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016م.
9. الشيخ حمدون : دراسة تأصلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، جامعة ادرار ، 2004-2005م .
10. فنطازي خير الدين،نظام الوقف في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري .كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة منتوري قسنطينة.

11. محمد فردوس عبد الرحمن. الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية.كلية الشريعة والقانون .الجامعة الإسلامية .ماليزيا.2017م.
12. محي الدين يعقوبي،الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قسم الشريعة، كلية الدراسات الدراسات الاسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية ،2009م.
13. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية– دراسة تطبيقية لقطاع غزة–، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة.2012م.

➢ المقالات العلمية :

1. شبيرة سفيان : نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، المعهد الوطني للتكوين في إطارات الشؤون الدينية والأوقاف للنشر ، غيلزان / الجزائر ،العدد 4، 2014م .
2. علي بن نايف الشحود. موسوعة البحوث والمقالات العلمية .الشاملة الذهبية.

➢ المطبوعات الجامعية :

1. رمزي قانة : نزع الملكية للمنفعة العامة، وتطبيقها على الملكية الوقفية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
2. صالحي صلاح و نوال بن عمارة : الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر ،
3. عمار نكاع : نظام الوقف ، محاضرة موجهة الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2019–2020م .

➢ المواقع الالكترونية :

1. موقع الدرر الشامية.

www.eldorar.info

2. موقع رابطة العلماء السوريين.

www.islamsyria.com

3. موقع موسوعة التراجم.

www.taraajem.com

4. موقع مركز البحوث المعاصرة (نصوص معاصرة).

WWW.nosos.net

5. موقع طريق العدالة.

www.abridh.com

الفهرس

فهرس الموضوعات

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الاول : مفهوم الوقف وشروط قيامه

تمهيد ص9

المبحث الاول: مفهوم الوقف ومشروعيته.....ص10

المطلب الأول :مفهوم الوقف.....ص10

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.....ص20

المبحث الثاني : أركان قيامه وشروطه.....ص29

المطلب الأول: أركان قيام الوقف.....ص29

المطلب الثاني : شروط قيام الوقف.....ص32

نتائج الفصل ص35

الفصل الثاني : وقف المنفعة

تمهيد ص38

المبحث الاول: مفهوم وقف المنفعة ص39

المطلب الأول: تعريف المنافع ص39

المطلب الثاني: حكم وقف المنافع ص44

المبحث الثاني : شروط وقف المنفعة وآثارها.....ص48

الفهرس:

المطلب الأول : شروط وقف المنفعة ص48

المطلب الثاني :آثار وقف المنافع ص51

نتائج الفصل ص55

خاتمة..... ص59

قائمة المصادر والمراجع..... ص64

فهرس الموضوعات..... ص72

الملخص ص74

الملخص

ملخص :

يعتبر الوقف بشكل عام وسيلة ومنحة ربانية شرعها الإسلام لإستمرار الثواب حتى بعد وفاة صاحبه،إضافة ماله من فوائد وآثار متعددة تعود على الفرد و المجتمع على حد سواء،ومن بين أنواع الوقف وقف المنفعة الذي وقع النزاع في مشروعيته من حيث النزاع في شرطية صفة التأبيد، ومن خلال هذه كانت دراستنا عبارة عن بيان ماهية الوقف بشكل عام ،و وقف المنفعة بشكل خاص ؟،وماهي الأحكام المتعلقه به شرعا وقانونا من ناحية الأقسام والشروط و دلائل المشروعية؟،و مامدى تطابق وقف المنفعة مع صفة التأبيد؟، فكانت دراستنا عبارة عن فصلين إثنين، الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى دراسة : مفهوم الوقف وشروط قيامه ، من حيث بيان الماهية والمشروعية والأركان والشروط ،الفصل الثاني: قد تضمن دراسة لوقف المنفعة بشكل خاص،مع بيان الأحكام والشروط والآثار الشرعية والقانونية، وقد تخللت هذه الدراسة مقدمة كتوطئة عامة لموضوع البحث، مع خاتمه تضمنت أبرز النتائج ،مع أبرز التوصيات التي يقتضيها المقام.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ المنفعة، قانون الأوقاف، شريعة وقانون ،قانون مقارن.

Summary

The waqf is generally considered A means and a reward for a goddess legislated by Islam to continue the reward even after the death of its owner, In addition, it has multiple benefits and effects on the individual and society, Among the types of waqf is the waqf of benefit, the validity of which has been disputed In terms of the dispute in the continuance clause, Through this, our study was a statement of the definition of waqf in general,And waqf the benefit in particular?, What are the relevant provisions in Islam and the law in terms of sections, conditions and evidence of legality?, And to what extent does waqf the benefit correspond to the character of continuity?, Our study consisted of two chapters:

Chapter One: In it, we discussed a study: the definition of a waqf and its conditions, in terms of definition, legality, pillars and conditions.

The second chapter: It included a study of waqf the benefit in particular,With a statement of the Islamic and legal terms, conditions and effects.

This study included an introduction as a general introduction to the research topic, With his conclusion included the most prominent.results,With.the.most.appropriate.recommendatis.

Keywords: waqf ,benefit, waqf Law, Sharia and Law, Comparative law.

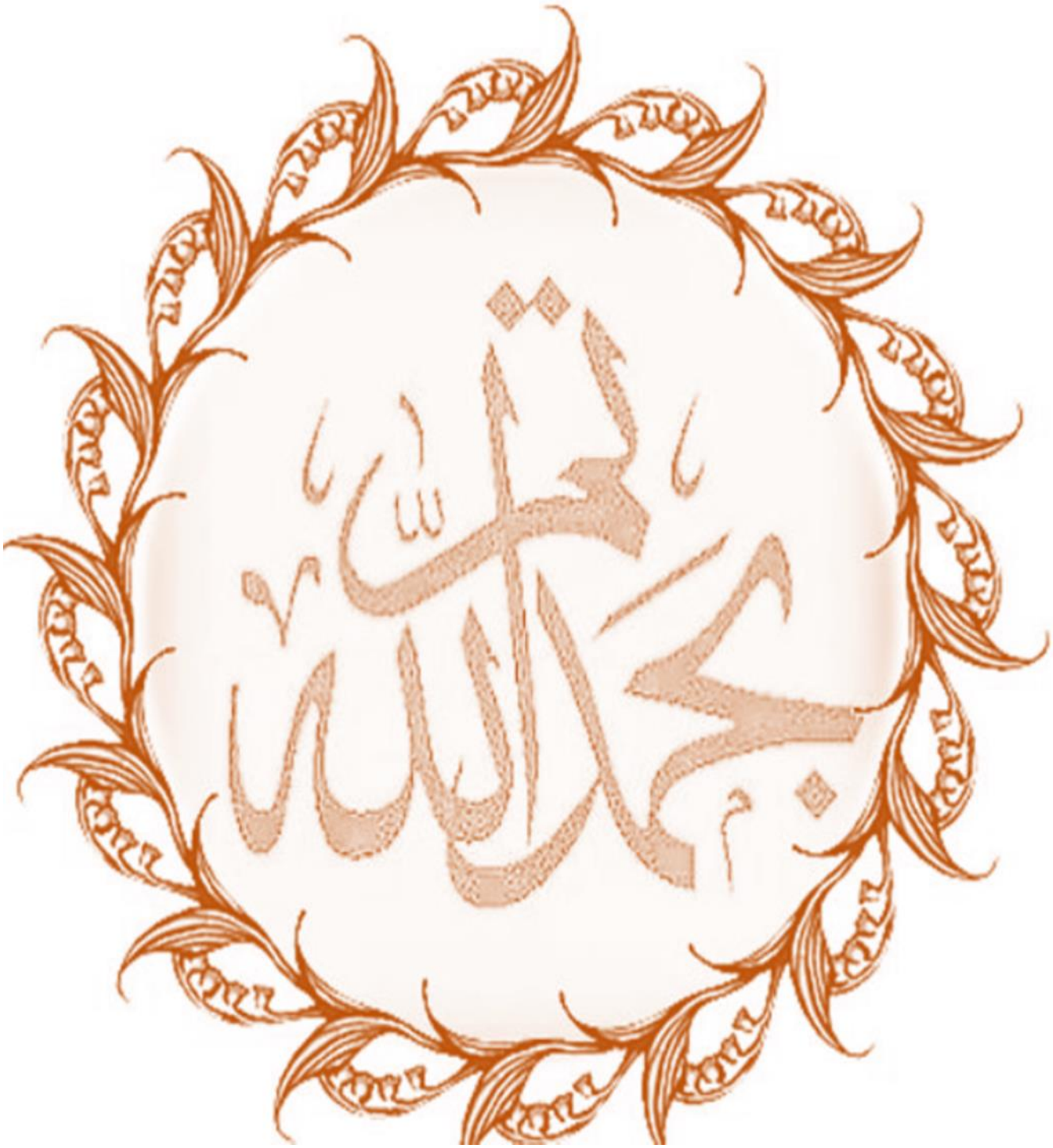
بحمد الله